

Distr.: Limited
16 May 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الرابعة
فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- اعتماد جدول الأعمال.
- ٣- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- يواصل الفريق العامل، في دورته هذه، عمله على وضع نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في السلع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون.^(١) وكان قرار اللجنة الاضطلاع بعمل في مجال قانون الائتمانات المضمونة قد اتخذ لتلبية الحاجة إلى نظام قانوني فعال يزيل العقبات القانونية التي تعترض سبيل الائتمانات المضمونة ويكون له بالتالي تأثير مفيد على توافر وتكلفة الائتمانات.^(٢)

* يخضع هذا الموعد للتأكيد من جانب اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المزمع عقدها في فيينا من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.



٢- وقد ناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين (عام ٢٠٠٠)، تقريراً أعدته الأمانة بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في مجال قانون الائتمانات المضمونة (A/CN.9/475). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن قانون الائتمانات المضمونة هو موضوع هام وأنه قد عرض على اللجنة في الوقت المناسب، لا سيما نظراً لصلته الوثيقة بعمل اللجنة المتعلق بقانون الإعسار. وأعرب كثيرون عن رأي مؤداه أن قوانين الائتمانات المضمونة الحديثة يمكن أن يكون لها أثر كبير على توافر وتكلفة الائتمانات وبالتالي على التجارة الدولية. كما أعرب كثيرون عن رأي مؤداه أنه يمكن لقوانين الائتمانات المضمونة الحديثة أن تخفف من حالات عدم التكافؤ في إمكانية الوصول إلى الائتمانات المنخفضة التكلفة بين الأطراف الموجودين في البلدان المتقدمة النمو والأطراف الموجودين في البلدان النامية، وفي نصيب أولئك الأطراف من منافع التجارة الدولية. بيد أنه أعرب عن ضرورة توخي الحذر في هذا الخصوص لأن تلك القوانين يلزم أن تقيم توازناً ملائماً في معاملة الدائنين المميزين والمضمونين وغير المضمونين، لكي تصبح مقبولة لدى الدول. وذكر أيضاً أنه نظراً لتباين سياسات الدول، فمن المستصوب اتباع نهج مرّن يهدف إلى إعداد مجموعة مبادئ مشفوعة بدليل، بدلاً من إعداد قانون نموذجي.^(٣)

٣- وفي دورتها الرابعة والثلاثين (عام ٢٠٠١)، نظرت اللجنة في تقرير آخر أعدته الأمانة (A/CN.9/496) واتفقت على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل في ذلك الشأن بالنظر إلى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمانات المضمونة. وذكر أن التجربة قد بينت أن مواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبيرة على النظام الاقتصادي والمالي للبلد. وذكر أيضاً أن وجود إطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المدى القصير والطويل. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، فإن وجود إطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ يكون ضرورياً، خصوصاً فيما يتعلق بإنفاذ المطالبات المالية، ولمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على الحد من تدهور مطالباتها، من خلال آليات إنفاذ سريعة، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تهيء حوافز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فإن وجود إطار قانوني مرّن وفعال بشأن الحقوق الضمانية يمكن أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. وإذا لا يمكن في الواقع تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون تيسر الحصول على ائتمانات ميسورة التكلفة، لأن عدم توافرها يحول دون توسع المنشآت لكي تحقق إمكاناتها الكاملة.^(٤) وفيما يتعلق بشكل العمل، رأت اللجنة أن وضعه في شكل قانون نموذجي يجعله مفرط الجمود، وأحاطت علماً

بالمقترحات التي قُدمت بشأن وضع مجموعة مبادئ مع دليل تشريعي يتضمن توصيات تشريعية.^(٥)

٤- وفي دورته الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢)، نظر الفريق العامل في الفصول من الأول إلى الخامس والفصل العاشر (A/CN.9/WG.VI/WP.2، و Add.1 إلى Add.5) من المشروع الأولي للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/512، الفقرة ١٢). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضا في اقتراحات بشأن تقديم عرض لنظم التسجيل العصرية، بغية تزويد الفريق العامل بالمعلومات اللازمة لمعالجة الشواغل التي أبدت بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥). وفي الدورة ذاتها، اتفق الفريق العامل على ضرورة التنسيق مع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في المسائل التي تهم الفريقين، وأقر استنتاجات الفريق العامل الخامس فيما يتعلق بتلك المسائل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٨٨).

٥- وفي دورتها الخامسة والثلاثين (عام ٢٠٠٢)، نظرت اللجنة في تقرير الدورة الأولى للفريق العامل (A/CN.9/512). ورئي على نطاق واسع أن الدليل التشريعي يتيح للجنة فرصة كبيرة لمساعدة الدول على اعتماد تشريعات حديثة بشأن المعاملات المضمونة، وهو أمر رئي عموماً أنه شرط لازم، وإن لم يكن كافياً في حد ذاته، لزيادة فرص الحصول على ائتمان منخفض التكلفة، مما ييسر حركة السلع والخدمات عبر الحدود، كما ييسر التنمية الاقتصادية والعلاقات الودية بين الأمم في نهاية المطاف. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن المشروع قد اجتذب اهتمام منظمات دولية، حكومية وغير حكومية، وأن بعضها شارك بنشاط في مداوالات الفريق العامل. ورأت اللجنة أيضاً في تلك الدورة أن مبادراتها جاءت في وقت مناسب جداً، بالنظر إلى ما هو مطروح حالياً من مبادرات تشريعية ذات صلة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وعقب النقاش، أكدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين بأن يعد نظاماً قانونياً فعالاً للحقوق الضمانية في السلع، بما فيها المخزون. وأكدت اللجنة أيضاً أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها تفسيراً واسعاً لضمان أن يكون للعمل ناتج مرناً بصورة مناسبة، ينبغي أن يتخذ شكل دليل تشريعي.^(٦)

٦- وفي دورته الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، نظر الفريق العامل في الفصول السادس والسابع والتاسع (A/CN.9/WG.VI/WP.2، و Add.6 و Add.7 و Add.9) من مشروع الدليل الأولي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك

الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/531، الفقرة ١٥). واقترانا بتلك الدورة، وبناء على مقترحات قدمت في الدورة الأولى للفريق العامل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥)، قُدم عرض غير رسمي لنظامي تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة الخاصين بنيوزيلندا والنرويج. وقبل تلك الدورة، عقد الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، التي نُظرت أثناءها في الصيغة المنقحة للفصل العاشر السابق (الفصل التاسع الجديد؛ A/CN.9/WG.VI/6/Add.5) المتعلق بالإعسار. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة لذلك الفصل (انظر A/CN.9/535، الفقرة ٨).

٧- وفي دورته الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣)، نظر الفريق العامل في الفصول الثامن والحادي عشر والثاني عشر من مشروع الدليل الأولي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/2/Add.8، و A/CN.9/WG.VI/2/Add.11 و A/CN.9/WG.VI/2/Add.12) والفصلين الثاني والثالث (الفقرات ١-٣٣) من الصيغة الثانية لمشروع الدليل (A/CN.9/WG.VI/6/Add.2، و A/CN.9/WG.VI/6/Add.3)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لها (A/CN.9/532، الفقرة ١٣).

٨- وسيعرض على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، تقريراً للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة (A/CN.9/531 و A/CN.9/532)، وكذلك تقرير الدورة المشتركة الأولى للفريقين العاملين الخامس والسادس (A/CN.9/535). ولاحظت اللجنة مع التقدير ما أحرزه الفريق العامل من تقدم في عمله.^(٧)

٩- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (بالتناوب سنويا مع أوروغواي)، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

١١- ستعرض على الفريق العامل مذكرات مقدمة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.29 و Add.1) (النهج إزاء الضمان)، و Add.2 (الإشهار والإيداع) و Add.3 (الأولية)، و Add.4 (الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير)، و Add.5 (التقصير والإنفاذ)، و Add.6 (الإعسار)، و Add.7 (تنازع القوانين)، و Add.8 (فترة الانتقال)، وكذلك الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.6 و Add.1 (المقدمة والأهداف الرئيسية)، و Add.3 (الإنشاء)، وربما يود الفريق استخدامها كأساس لمداولاته). كما ان الصيغة الإلكترونية لهذه الوثائق متاحة، أو ستكون متاحة قريباً، من خلال موقع أمانة الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>).

١٢- وستتاح في الدورة ووثائق المعلومات الخلفية التالية:

- (أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/532)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية (A/CN.9/531)؛
- (ج) تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (A/CN.9/535)؛
- (د) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5)؛
- (و) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.2 و Add.1 إلى Add.7 و Add.9 و Add.10)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السابعة والعشرين (A/CN.9/529)؛
- (ح) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.63 و Add.1 إلى Add.17)؛

البند ٤ - مسائل أخرى

١٣ - من المزمع عقد الدورة الخامسة للفريق العامل في نيويورك، من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٤ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤.

الجدول الزمني للجلسات

١٥ - ستُعقد دورة الفريق العامل الرابعة في مركز فيينا الدولي من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعد الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل الخامس مباشرة. وستتاح خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠. وينتظر أن يجري الفريق العامل مداورات موضوعية خلال الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن تعد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة). وستقدم الأمانة مشروع التقرير الذي يغطي مناقشات صباح الجمعة شفويًا في شكل ملخص.

المواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥٨.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٧.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٠٢-٢٠٤.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات [...].